يحب التعدية وهذا ثاني الوجهين كما لو جعل في مسئلة القصاص من الشهود الاصل هو
المغري للحيوان على القتل بعقوده لفقرض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة
فيحب المستدل بان افضاء التسبيب بالشهادة الى القتل اقوى من افضاء التسبيب
بالاغراء فان انبعاث اوليا المقتول على قتل من شهد واعلمه بانه قتله طلبا للتشفي وثلج
الصدر بالانتقام اغلب من انبعاث الحيوان على قتل من يغريه هو عليه وذلك لسبب نفرته
عن الادمي وعدم علمه بالاغراء فاذا اقتضى الاغراء ان يقتص من المغري فاولى واحرى ان
يقتضي الشهادة هذا الاقتصاص من الشهود لذلك ولا يضر اختلاف اصل التسبيب
وهو كونه شهادة واغراء فان حاصله قياس التسبيب بالشهادة على التسبب بالاغراء
والاصل لانه من مخالفته للفرع وذلك كما يقال من ارث المراة الخ يطلقها في مرض
موته على عدم ارث القاتل بجامع [illegible] ان حكم الفرع هو الارث وحكم الاصل هو عدم الارث
فيمتنع [illegible] وليس كذلك فانهما محل الحكم لا نفس الحكم لان الحكم هو وجوب ارث المراة
ووجوب عدم ارث القاتل والتحقيق ان هذا قياس للزوج على القاتل في نقيض
مقصوديهما الباطل بجامع ارتكابهما فعلا محرما لغرض فاسد بحكم الفرع نقيض
مقصود الزوج وذلك بارث المراة وحكم الاصل نقيض مقصود القاتل وذلك بمنعه
الارث ونحو ذلك مما اجاب به سؤال اختلاف الضابط قال العضد اعلم انه
ربما اجاب عن اختلاف الضابط بان يقال في المثال المذكور التفاوت ملغى في القصاص
لمصلحة حفظ النفس بدليل انه لا يفرق بين الموت بقطع الانملة والموت بضرب
الرقبة فيجب بهما القصاص وان كان اخرهما اشد افضاء الى الموت قال ابن الحاجب
وذلك لا يفيد لانه لا يلزم من الغا فارق معين الغا كل فارق كما لغي العلم فقتل
العالم بالجاهل ولم يلغ الحرية فلم يقتل الحر بالعبد ولا الاسلام فلم يقتل المسلم
بالكافر الخامس منها وهو العشرون من الاعتراضات اختلاف جنس المصلحة
في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل يحد باللواط كما يحد بالزنا لانه ايلاج
فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيقول المعترض اختلفت المصلحة في تحريمهما في الزنا منع اختلاط النسب
المفضي الى عدم تعهد الاولاد وفي اللواط دفع رذيلته [illegible] ونقصا وبيان في
نظر السادس [illegible] فحاصله معارضة في الاصل لانه ابدا خصوصيته في الاصل كانه قال
بل العلة ما ذكرتم مع كونه موجبا لاختلاط النسب وجوابه كجواب المعارضة
بالغا الخصوصية بطريقه وذلك ببيان استقلال الوصف بالعلية في شيء من
مسائل العلة من دون تفاوت ولا يتاتى هنا الاجابة بشيء من الوجوه الاخر
من جواب المعارضة مثل منع وجود الوصف وبيان خفائه لان هذا نوع مخصوص
من المعارضة في الاصل كما ذكرنا من انه ابدا خصوصيته منضمة الى وصف
المستدل لا انه ابدا وصفا اخر مستقلا بالعلية والثمانية **واما ما يرد على**
المقال الرابع منه من مقدمات القياس وهي قوله يوجد الحكم
في الفرع فاعتراضان ولما قام عليه الدليل ولا شيئين

الى منعه بل يدعي المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع ومن شرطها المماثلة لما عرفت
ان القياس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع وبيت المخالفة اما مقصورا عليها او
مرتقيا ان لذلك بعضهما ويسمى هذا قلبا وحاصل ذلك اعتراضان كما ذكرنا لان
بيان المخالفة اما لدليل المستدل وهو القلب وسيعرفه ولا اسم له لخصوصه
بالقلب ستعرفه واما هنا فهو الاول منهما وهو الحادي والعشرون من الاعتراضات
وهو دعوى المخالفة بين حكم الاصل وحكم الفرع مثاله ان يقاس النكاح على البيع
او البيع على النكاح في عدم الصحة بجامع في صورة فالمستدل حين حاول الحاق
النكاح بالبيع او العكس فقد اثبت في الفرع حكما مماثلا لحكم الاصل فيقول المعترض
بعد تسليم علة الاصل في الفرع الحكم مختلفان فان عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع
بالمبيع وفي النكاح حرمة المباشرة وهما مختلفان حقيقة وان تساويا بدليل صورة المطلق
متساويان له حقيقة مما هو مطلوبك غير ما افاده دليلك والدليل اذا نصب في
غير محل النزاع كان فاسدا لان المقصود منه اثبات محل النزاع والجواب ان
البطلان شيء واحد وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه وانما اختلف المحل
لكونه بيعا ونكاحا واختلاف المحل لا يوجب اختلاف الحال فيه بل اختلاف المحل
شرط في القياس ضرورة فكيف يجعل شرطه مانعا عنه فيلزم امتناعه ابدا الثاني
منهما وهو الثاني والعشرون من الاعتراضات القلب وحاصله دعوى
المعترض ان وجود الجامع في الفرع يستلزم حكما مخالفا لحكم الذي يثبته المستدل
ويعتقده وذلك اما لتصحيح المعترض مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل
لتنافيهما او بابطاله لمذهب المستدل ابتدا اما صريحا او بالالتزام الضرب الاول قلب
لتصحيح مذهبه فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما وذلك كان يقول
الحنفي الاعتكاف يشترط فيه الصوم لانه لبث فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف
بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الضرب الثاني
قلب لابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في مسئلة ان مسح الراس يقدر
بالربع عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي اقله كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يقدر
بالربع كسائر الاعضاء ومذهب الشافعي انه يكفي بالاقل ولم يثبته القلب الضرب
الثالث قلب لابطال مذهب الخصم التزاما مثاله ان يقول الحنفي بيع غير
المرئي عقد معاوضة فيصح مع الجهل باحد العوضين كالنكاح فيقول الشافعي
فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ووجه ورود قول الشافعي هذا ان من قال
بصحته مع المجهول قال بخيار الرؤية فكان خيار الرؤية لازم للصحة عنده فاذا
انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة فالمستدل حين حاول
في الضرب الاول الحاق الاعتكاف بالوقوف بعرفة بعدم كونهما قربة بجامع كونها لبثا
فقد اثبت حكما مماثلا لحكم الاصل لكن المعترض بين مخالفتهما بان كون الاعتكاف
ليس قربة بمجرده معناه انه يشترط فيه الصوم وكون الوقوف كذلك معناه [illegible]

Copyright © King Saud University